مشمش أو وضع عناب في ماء لتحليته اي الماء ما لم يشتد أي يغل أو تتم له ثلاثة أيام بلياليها فيحرم لما سبق فائدة لا يكره فقاع حيث لم يشتد ولم يغل لأنه نبيذ يتخذ لهضم الطعام وصدق الشهوة لا للأسكار ومثله الأقسما إذا كان من زبيب وحده ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام بلياليها والفقاع شراب يتخذ من الشعير سمي بذلك لما يعلوه من الزبد ولا يكره انتباذ في دباء بضم الدال وتشديد الباء وهي القرع و لا في حنتم أي إناء أخضر ولا في نقير وهو ما حفر من خشب كقصعة وقدح و لا في مزفت أي ملطخ بالزفت لحديث بريدة مرفوعا كنت نهيتكم عن الأشربة الا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وغيرهما وان غلا عنب وهو عنب بلا عصر فلا بأس به ومثله بطيخ ونحوه وإن استحال خمرا حرم وتنجس فصل فرع سئل صاحب العباب هو أحمد ابن عمر اليمني الشافعي عن حكم القهوة فأجاب بقوله القهوة يحصل لشاربها من النشاط والروحانية وطيب الخاطر ما لا يحصل من غيرها لأنها تجفف الرطوبة ويحصل للبدن منها خفة عظيمة فنشط ويذهب عنه الكسل والنعاس وينشأ عن هذا النشاط انبعاث لما الشخص بصدده من الأشغال الدينية والدنيوية وهذا النشاط يختلف باختلاف أمزجة الناس وأقرب ما تشبه حالة صاحبه حينئذ حالة من يرد عليه وارد